

وكان المعصوب يرضع لزم اجرة اعلاها اجرة ولان لزم اجرة الكلى ولو لم
حر الدر ثمان فاستعمل في احدى اجرتي مثل ما استعمل فيها ومنعت البيع
لا يضمن بالفلوات حتى لو جسد حرة او امها مدة لم يضمن يان ابضعا سيبا
ولو جسد المشوفة اعجزها عن الزوج حتى فانت زواجا وطلقها الزوج قبل
قبل الدخول لم يلزم الحاسب كل المهر والبعضه ويقض بالتقويت وهو الوطني
بكله او شبهة ومنعت دين الحر يضمن بالتقويت لا بالفلوات فاذا اقر خرا
وستره في عمل ضمن اجرة لانفسه وان هلك فيه وان جسمه وعظمت منافع
او هتت عليه واعطت منافع بهالم يقمنها ولو نقل خرا صغيرا الى حواء بنفسه
حيثه الى مطعنه ثمان بالطاءون فلا ضمان ولو نقل خرا صغيرا او كبيرا الى
الموضع ولا يرضع له في الرجوع فلا شيء على الناقل وان كان واحتجاج
الى مؤنة تعلق الناقل ولو غصب كلب صيد او حراسه لزم رده ومؤنته ولا اجرة
الى الموضع الا اول ولو اصطاد به الفاصب فالصيد له ولا اجرة انما وجب
المبينة كالكلب ولو غصب شبة او بازي او قوسا واصطاد بها
فالصيد للفاصب لكن يجب اجرة المثل للمالك وصيد العبد المقصوب كالسائر
للمالك وعلى الفاصب اجرة مثل من اصطاده الفيا ولو غصب عبدا وجب
وجب ثلثه وجب اجرة مثله واذا ادخل المقصوب لفسق لزم المار شمع المجر
والاجرة الواهية لما قبل عدوت النقر اجرة مثله سليما ولما بعد اجرة مثله
واذا انفق المعصوب او ضل او اعتد رده لزمته قيمته ومؤنته رده واجرة
مثل ثلثه قيمته لبعده حتى ينفق او يفتل على الظن هلاكه وان وايد
الحادث بعد دفع القيمة مضوية ولو غيب المقصوب الى موضع بعيدة وعمره

لزم

191
وعزم القيمة كما الحكم كما في السابق ولا ضمان بانما في الكلب والخنزير
والخنزير والبرقوت وهدد المبينة وعجزها من الخنازير والابعض
سواء كانت مسلم او ذمي ويجب ردة الرقيق وهدد المبينة والكلب المعلم
وكلب الحراسة والخز الخنزيرة ما بقيت ولا تراق حور اهل الله صة الا اذا اظلم
تظاها واصهر شرها او بيعها نجس ارقنا والانت المداهي كالربط والطين
وعجزها لا يجب في ابطالها سيئ والعبد والمرأة والقاسق والصبي مشركون
في هجره الا قد اتم على ازالة المنكرات واذا علمنا انه حر دار مسلخا اذ جعل
وتزويق ولو اتلف دجا او ذبا او اسدا او فرقا فلا ضمان ولو اتلف
نور باجنسا او رندا او هرا او فيلا او ردا او بازي او اشاهنا او صقرا ممن
ولو اتلف وقفا او مسجدا او مصفا لزمه قيمته ولو اتلف بمسجد بان
اتخذ مسكنا او مخزنا او طرحة فيه قلته وعجزها او اتلف ما به لزمه
اجرة مثل جميعه قال المتولي وتكون لمصالح المسلمين كما لو استولى على اراضي
عربات او على ارض مؤتمنة لدفع الموتي او على شارع وانفق بها وقال
القبوي تعرف في عمارة ولو سفل تراوية منه ولم يفتق باب لزمه
اجرة مثل ما سفل **تم** يضمن المثل بالمثل والمقوم بالقيمة
والمثل ما عجزه الكلب او الوزر وجمازا السلم فيه كالماء والراب والذئب
والاجر والصف والفاخر والمديد والارض والبر والسبيكة والمسك والغبر
والكافور والبلخ والمجد والقطن والقر والابريسم والعين والربط والتمر
والسمل المصنوع بالنار والمخلج والمبروب والذئب والذئب والحظ والنقط
والادهان والالبان والمخيط والعصير والمثل المرفوع والزرنيب والدرهم